Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

الكلمات الافتتاحية:

تقدير الرقابة ، مشروعية قرار ، الإحالة، لعقد الأشغال العامة Keywords:

Assessment , oversight , legality , referral decision , public works contract

Abstract: The public works contract is considered one of the most important types of administrative contracts, as it is an agreement of two wills to establish specific obligations, and its importance lies in the administration's resorting to it in achieving the requirements of the public utility as it is the most used method in practice, and this contract enables the administration to achieve the public interest when running the public utility continuously and regularly, Here, it appears that the will of the administration's authority is superior to the will of the individuals contracting with the administration in order to achieve the higher interest of the state. On the occasion of the conclusion of the public works contract, several administrative decisions are issued, including the decision to award the contract to one of the applicants when the terms of the contract to be concluded match with what he submitted of an offer to Management, The referral decision is considered one of the important legal actions which the administration expresses its policy, efficiency,

أ. م. د ثامر محمد رخيص العبساوي



أستاذ القانون العام المساعد – كلية القانون/ جامعة الكوفة .

أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

طالب ماجستير- كليت القانون/ جامعت الكوفت

and ability to run the public utility regularly and steadily, by selecting the most capable bidder technically and financially, Judicial control over the referral decision is considered one of the types of control over the work of the administration, as the judiciary is considered one of the main bodies that monitor compliance with the principle of legality when the administration issues the referral decision, and both

# العدد العدد

#### تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

individuals and the administration resort to it when a dispute arises between them on the occasion of establishing a public works contract. The judge exercises his control over the work of the administration in the contract, which is of great importance for the purpose of preserving its legitimacy through the commitment of the authority that issued the referral decision to the laws, regulations and instructions formulated by the legislator, in order to fulfill the purpose for which the decision was issued, the first of which is the continuity and continuity of the functioning of the public facility continuously and regularly and the preservation of rights Individuals and their protection in their relationship with the various administrative facilities of the state from all abuses that may occur on the part of the administration, and it is considered one of the most successful types of control over the work of the administration, due to the guarantees it provides to the litigants, through the availability of factors of independence and impartiality, As for the other type of oversight, it is administrative oversight, where administrative work needs to be followed up and audited from time to time to maintain the progress of administrative work in accordance with what is required by the principle of legality. Therefore, the Autonomous Administration's oversight of the referral decision is a concomitant process and linked to all other administrative processes represented in concluding a public works contract.

#### الملخص

يعتبر عقد الاشغال العامة أحد أهم انواع العقود الادارية , فهو اتفاق ارادتين لأنشاء التزامات محددة, وتكمن أهميته بلجوء الإدارة له في تحقيق متطلبات المرفق العام باعتباره أكثر الطرق استعمالاً من الناحية العملية. ويُمكن هذا العقد الإدارة من تحقيق المصلحة العامة عند تسيير المرفق العام باستمرار وانتظام , وهنا يظهر ان ارادة سلطة الادارة تعلو كفتها على ارادة الافراد المتعاقدين مع الادارة من اجل تحقيق المصلحة العليا للدولة , وتصدر بمناسبة ابرام عقد الاشغال العامة عدة قرارات ادارية , ومنها قرار احالة العقد على احد المتقدمين عند تطابق شروط العقد المراد ابرامه مع ما قدمه من عرض الى الادارة , ويعتبر قرار الإحالة من التصرفات القانونية المهمة التي تعبر فيها الإدارة عن سياستها وكفاءتها وقدرتها على تسيير المرفق العام بانتظام واضطراد, من خلال اختيار صاحب العطاء الأقدر فنياً ومالياً , وتعتبر الرقابة القضائية على قرار الإحالة احد انواع الرقابة على اعمال الادارة حيث يعتبر القضاء أحد الجهات الرئيسية التي تراقب الالتزام بمبدأ المشروعية عند إصدار الإدارة لقرار الإحالة ويلجأ إليه الأفراد والإدارة على حد سواء عند نشوب نزاع بينهم بمناسبة إنشاء عقد الأشغال العامة, وبمارس القاضي رقابته على أعمال الإدارة في العقد ذات أهمية كبيرة لغرض المحافظة على مشروعيتها من خلال التزام أعمال الإدارة في العقد ذات أهمية كبيرة لغرض المحافظة على مشروعيتها من خلال التزام الجهة التي اصدرت قرار الإحالة بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي صاغها المشرع, لكي

## العدد العدد

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

تؤدي الغرض ألذي صدر من أجله القرار, وأولها ديمومة واستمرار سير المرفق العام باستمرار وانتظام والمحافظة على حقوق الأفراد وحمايتهم في علاقتهم بمختلف المرافق الإدارية للدولة من كل التجاوزات التي قد تحدث من طرف الإدارة، وتعتبر من الجمح أنواع الرقابة على اعمال الإدارة, نظراً لما توفره من ضمانات للمتقاضين، من خلال توفر عوامل الاستقلال والحياد, اما النوع الاخر من الرقابة فهي الرقابة الادارية حيث تحتاج الاعمال الادارية المتابعة والتدقيق بين فترة وأخرى للمحافظة على سير الأعمال الإدارية وفق ما يتطلبه مبدأ المشروعية, فلذلك عدت رقابة الإدارة الذاتية على قرار الإحالة عملية متلازمة ومرتبطة بكافة العمليات الإدارية الأخرى المتمثلة بأبرام عقد الأشغال العامة.

المقدمة:

اولاً – التعريف بموضوع الدراسة: تعتبر الرقابة على قرار الإحالة في عقد الاشغال العامة من الضروريات لضمان التزام الادارة بمبدأ المشروعية عند إصدار الإدارة قرار الإحالة وتعتبر الرقابة القضائية احد انواع الرقابة على اعمال الادارة , ويعتبر القضاء أحد الجهات الرئيسية التي تراقب تلك الاعمال , ويلجأ الأفراد والإدارة للرقابة القضائية على حد سواء عند نشوب نزاع بينهم بمناسبة إنشاء عقد الأشغال العامة, ويمارس القاضي رقابته على أعمال الإدارة في العقد ذات أعمية كبيرة لغرض المحافظة على مشروعيتها ودبمومة واستمرار سير المرفق العام باستمرار وانتظام والمحافظة على حقوق الأفراد وحمايتهم في علاقتهم بمختلف المرافق الإدارية للدولة من كل التجاوزات التي قد تحدث من طرف الإدارة ، اما النوع الاخر من الرقابة فهي الرقابة الذاتية من السلطة الادارية حيث تحتاج الاعمال الادارية المتابعة والتحقيق بين فترة وأخرى للمحافظة على سير الأعمال الإدارية وفق ما يتطلبه مبدأ المشروعية, فلذلك عدت رقابة الإدارة الذاتية على قرار الإحالة عملية متلازمة ومرتبطة بكافة العمليات الإدارية الأخرى المتمثلة بأبرام عقد الأشغال العامة .

ثانيا– اهمية البحث: ان اختيارنا لموضوع البحث هو لتسليط الضوء على تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة وتركزت الدراسة بالدرجة الأساس على بيان الميزات والسلبيات في الرقابة القضائية والادارية على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة.

ثانياً – مشكلة البحث: تثير الدراسة عدة اشكاليات, حيث ان تعدد الجهات التي تراقب مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة يسبب اختلاف الشروط المطلوب توفرها في هذا العقد ما يؤثر في خديد الجهة الاكثر تأثيرا في الرقابة على قرار الاحالة.



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي 👚 أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

ثالثًا – منهج الدراسة: لقد اعتمدت الدراسة في هذا البحث أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة وفقا لما استقر عليه الحال في فرنسا ومصر و العراق. والاشارة لموقف القوانين الأخرى اذا اقتضى الامر بما حدي من نصوص قانونية واحكام قضائية وآراء فقهية خدم موضوع البحث.

رابعاً – هيكلية البحث: استلزمت الدراسة الى تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين رئيسيين تناولنا في المبحث الاول تقدير الرقابة القضائية على مشروعية قرار الاحالة اما المبحث الثاني نتناول فيه تقدير الرقابة الادارية على مشروعية قرار الاحالة مع خاتمة للبحث لبيان ما ظهر من نتائج وما يُطمح الى حقيقه من مقترحات أو توصيات.

تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة يعتبر قرار الإحالة كباقي القرارات الإدارية من التصرفات القانونية المهمة التي تعبر فيها الإدارة عن سياستها. إذ يعكس هذا القرار مدى فعالية الإدارة وكفاءتها وقدرتها على تسيير المرفق العام بانتظام واضطراد, وخويل أثار القرار إلى واقع عملي ذو أثر إيجابي ملموس على حياة الناس ومستوى الرفاهية الاجتماعية من خلال اختيار صاحب العطاء الأقدر فنياً ومالياً , فلذلك سيتم بيان تقدير الرقابة القضائية على مشروعية قرار الإحالة في المبحث الأول وتقدير الرقابة الادارية على مشروعية قرار الإحالة في المبحث الأول وتقدير الرقابة الادارية على مشروعية قرار الإحالة في المبحث الأول وتقدير الرقابة الادارية على مشروعية قرار الإحالة في المبحث الأول وتقدير الرقابة الادارية على مشروعية قرار الإحالة في المبحث الأول وتقدير الرقابة الادارية على مشروعية قرار الإحالة في المبحث الثاني وعلى النحو التالى:

المبحث الأول: تقدير الرقابة القضائية على مشروعية قرار الإحالة: تعتبر الرقابة القضائية على قرار الإحالة ذات أهمية كبيرة لغرض المحافظة على مشروعيتها من خلال التزام الجهة التي اصدرت قرار الإحالة بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي صاغها المشرع, لكي تؤدي الغرض ألذي صدر من أجله القرار, وأولها دمومة واستمرار سير المرفق العام باستمرار وانتظام والمحافظة على حقوق الأفراد وحمايتهم في علاقتهم بمختلف المرافق الإدارية للدولة من كل التجاوزات التي قد حّدث من طرف الإدارة ، وتعتبر من الجُح أنواع الرقابة على اعمال الإدارة , نظراً لما توفره من ضمانات للمتقاضين، من خلال توفر عوامل الاستقلال والحياد. فهنا يتحتم علينا بيان أهمية الرقابة القضائية على قرار الإحالة من خلال استعراض ميزات وعيوب تلك الرقابة. المطلب الأول: ميزات الرقابة القضائية على قرار الإحالة: أن القضاء أحد الجهات الرئيسية التي تراقب الالتزام بمبدأ المشروعية عند إصدار الإدارة لقرار الإحالة ويلجأ إليه الأفراد والإدارة على حد سواء عند نشوب نزاع بينهم مناسبة إنشاء عقد الأشغال العامة, ومارس القاضى رقابته على أعمال الإدارة في العقد . مع العلم أن هذه الرقابة لا تتحرك تلقائياً إلا عن طريق الطعون المقدمة من ذوى المصلحة، حيث تباشر المحاكم بالنظر بالطعون المقدمة أمامها بما لها من ولاية عامة على الأشخاص , فاستقلال القاضي واطلاعه القانوني كلها عوامل تؤثر في بيان الخطوط الرئيسية للرقابة القضائية وفي تحديدها من ناحية المضمون والأهداف(١), وهنا تتجلى لنا ميزات الرقابة القضائية فنجدها:

القانون الإداري مضماناً حقيقياً لمصلحة الأفراد وحقوقهم وقد بين تلك الاهمية فقهاء القانون الإداري فعدوها من أهم صور الرقابة في الدولة لأن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ الشروعية من



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

العبث به والخروج على أحكامه, ويقوم القضاء بمهمته هذه إذا ما توفرت الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته (۱). فالرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة بهذا الخصوص تستهدف تحقيق هدفين أساسين, الأول يتجلى في توفير حماية للأفراد من أعمال الإدارة المخالفة للمشروعية . والثاني ضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية من خلال إلغاء التصرفات المخالفة للقانون أو التعويض عنها أو كليهما حيث يستهدف قرار الإحالة في عقد الأشغال العامة دائماً باختيار صاحب العطاء الأفضل من الناحية الفنية والمالية لتقديم خدماته للجمهور.

٧. أن دعوى الإلغاء (الإلغاء القضائي) (٣), تعتبر من أهم الدعاوي الإدارية . وهي الدعوى الوحيد التي يطلب فيها المدعى من القاضي الإداري المختص إلغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية ، وهي أيضا الدعوى الوحيدة التي تتسم بالموضوعية والأصالة والفاعلية القضائية في تطبيقها , فعندما يطعن صاحب الشأن بالقرار الإداري أمام القضاء المختص عن طريق دعوى الإلغاء , وبسبب عدم مشروعية القرار الإداري بالإحالة يحكم القضاء بإلغائه وبذلك يعتبر القرار ملغي بكم القضاء كأن لم يكن، من تاريخ صدوره في مواجهة أطراف الدعوى وفي مواجهة الكافة .
ككم القضاء كأن لم يكن، من تاريخ صدوره في مواجهة أطراف الدعوى وفي مواجهة الكافة .
لأن حجية حكم الإلغاء حجية مطلقة (٤) وبخد أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تكمن في البحث عن مشروعية القرار ومطابقته للقانون وهنا يتوجب إلغاء القرار الاداري الغير مشروع .

٧. ان دعوى التعويض تعتبر من الدعاوى القضائية المهمة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة الضارة. ويرفعها المتضرر أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بتعويض وجبر الأضرار الناجّة من قرار الاحالة غير المشروع والتي عجزت دعوى الالغاء عن جبرها وتعتبر دعوى التعويض أحد وسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة , ففي مقتضى حكم التعويض سيتم تقرير مسؤولية الإدارة عند إصدار قراراتها الغير مشروعة ضد الفرد المتضرر من عدم مشروعية ذلك القرار, وتكمن الأهمية لدعوى التعويض من خلال :

أ. تكمل الحماية والرقابة القضائية على حقوق الأفراد وحرياتهم مع دعوى الإلغاء وذلك عن طريق تعويض الضرر ألذي أصاب الفرد جراء القرار الإداري الغير مشروع لأن رقابة القضاء بالإلغاء لا تكفي بتوفير الحماية الكاملة للأفراد, وفحد أن دعوى الإلغاء تضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة ولكنها لأتضمن بتغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات فترة من الزمن لارتباط القرار الإداري مبدأ نفاذ القرارات الإدارية فإذا حدث ونفذت الإدارة القرار الاداري المعيب ثم جاء القضاء الإداري وألغاه فهنا يتعين جبر الضرر الذي ترتب عليه (۵).

ب. قد تكون دعوى التعويض تابعة لدعوى الإلغاء وتكون في دعوى واحدة وقد ترفع كل واحدة منها على وجه الاستقلال, ولكن فحد إمكانية القيام بدعوى التعويض حتى بعد انتهاء مدة



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

الطعن بالإلغاء ويبقى باب التعويض مفتوح , لأن دعوى الإلغاء لها مدة زمنية محددة قانوناً والغاية منها استقرار القرارات الإدارية أما دعوى التعويض لا تسقط الا بالمدد العادية (٦) . وإن الميعاد في دعوى التعويض لا يسرى على طلبات التعويض التي يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق في أقامتها طبقاً للأصول العامة(٧). وجد أن دعوى الإلغاء يقتصر دور القاضى الإداري على فحص القرارات الصادرة من الإدارة العامة دون أعمالها المادية أي لا مكن الطعن بالإلغاء بالأعمال المادية للإدارة, ولكن تراقب من القضاء عن طريق دعوى التعويض. وهناك علاقة بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء فيما يتعلق مدى تأثر الحكم الصادر في دعوى الإلغاء على القرار النهائي لدعوى التعويض, ويظهر ذلك الارتباط في نتيجة الحكم الذي يصدر في دعوى التعويض، ولكن مع ذلك أذا صدر القرار من المحكمة بعدم قبول طلب الإلغاء شكلاً لرفعه بعد المعاد ، فان هذا لا يمنع القضاء من التحقق في وجود ركن المشروعية أو انعدامه عند النظر في ورقة دعوى التعويض, ومن تطبيقات ذلك حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ حيث ذهبت بالقول ( .... وأن عدم قبول طلب إلغاء القرار الإدارى شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني لا يحول دون البحث في مشروعيته مناسبة نظر طلب التعويض عنه باعتبار أن كون القرار معيباً بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة مِثل ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة)(٨) . وهذا لا يمنع من الجمع بين طلب الإلغاء والتعويض في عريضة دعوي واحدة وهي عريضة دعوى الإلغاء على أن يكون طلب التعويض بالتبعية لطلب إلغاء القرار المشروع. ولكن فجد بعض الإجراءات ختلف ما بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض, فدعوى الإلغاء دعوى موضوعية تهدف الى إلغاء القرار الإداري غير المشروع ، أما دعوى التعويض تتعلق مركز قانوني شخصي, فتكون الدعوى شخصية فالقاضي الإداري في دعوى التعويض يتمتع بسلطة واسعة تفوق سلطة القاضى في دعوى الإلغاء . فله أن يحكم بإلغاء القرار والتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمدعى(٩). ودعوى الإلغاء لها ميعاد محدد لرفعها حددها المشرع ونص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات, فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد سقط الحق في أقامتها أو أصبح القرار الإداري محصناً ضد الطعن بالإلغاء ، أما دعوى التعويض فليس لها ميعاد محدد لرفعها ،ولكنها تتقادم بتقادم الحق المدعى به (١٠).أما من حيث الحكم فأنه في دعوى التعويض له حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع ، بينما يتمتع الحكم في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة في مواجهة الكافة (١١), فإذا كان القاضي يمتلك السلطة التقدير في التعويض فهنا يمكن له ان يحدد مقداره التعويض ، ويثار التساؤل بهذا الشأن هل أن تقدير مقدار تعويض الضرر يكون وقت حصول الضرر أم وقت صدور الحكم ؟ للإجابة على هذا السؤال يكون من خلال الذهاب بالقول بان الحكم بالتعويض يكون كاشف يقرر حالة موجودة وليس منشئ لان التعويض يتطلب من القاضى أن يقدر الضرر وقت اصلاحه لا وقت وقوعه (١١).



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي 👚 أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

المطلب الثاني: عيوب الرقابة القضائية على قرار الإحالة : بالرغم من وجود ميزات للرقابة القضائية على قرار الإحالة إلا أنها لا خُلومن بعض العيوب التي قد تؤثر الى مدى كبير عند النظر بقرار الإحالة من قبل القضاء المختص وقد يكون تأثيرها بسيط لا يؤثر عند إصدار القرار ويمكن إجمال تلك العيوب من خلال استطلاع أراء الفقهاء والأحكام القضائية وكالآتى :

- أ. تثار في مسالة الرقابة القضائية على قرار الإحالة, بعض الأمور, منها أن جّاوز الإدارة في نطاق اختصاصها لقرار الإحالة قد يكون مصدره المشرع نفسه ويتجلى ذلك من خلال النصوص التشريعية في القوانين واللوائح, حيث يؤدي ذلك بإعفاء الإدارة من الالتزام جّاه المتعاقد معها, باعتبار أن قرار الإحالة بمثل مصلحة عامة وهنا تعتبر الإجراءات التي خاط به تكون بمثابة ضمانات مقررة لمصلحة المرفق العام, لذلك عندما تتجاوز الإدارة لهذه الإجراءات إهمالاً أو قصداً أمر وارد وخاصة وأنها هنا تتمتع في اختاذه سلطات عديدة، منها سلطة وضع الشروط واختيار المتعاقد فإن البطلان قد لا يلحق به عجمة أنه مقرر لصالح الإدارة التي تمثل المصلحة العامة, لذلك فإن الخطورة ليست في احتواء جهة معينة لتلك الإجراءات وإنما الخطورة مبعثها تجرد القائم بها من ضمانات الحيادية, فهذا معناه إمكانية الاخراف في تطبيقها، أو إساءة استعمال سلطاتها. ذلك انها حال تأديتها لتلك المهمة تكون بمثابة الخصم والحكم في أن واحد والأمر على ذلك النحو يؤدي بها الاغراف بالإجراءات بشكل يقضي الى ما لا يحمد عقباه أن واحد والأمر على ذلك النحو يؤدي بها الاغراف بالإجراءات بشكل يقضي الى ما لا يحمد عقباه أن واحد والأمر على ذلك النحو يؤدي بها الاغراف بالإجراءات بشكل يقضي الى ما لا يحمد عقباه أن واحد والأمر على ذلك النحو يؤدي بها الاغراف بالإجراءات بشكل يقضي الى ما لا يحمد عقباه أن واحد والأمر على ذلك النحو يؤدي بها الاغراف بالإجراءات بشكل يقضي الى ما لا يحمد عقباه أن واحد والأم
- ٢. صعوبة وتعقيد قواعد ومعايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري, حيث يصعب الالمام بها وضبطها بدقة بسبب ازدياد تدخل الدولة في الكثير من الميادين التقليدية للنشاط الفردي. ويقصد بتنازع الاختصاص من الناحية القانونية تنازع جهتين قضائيتين بخصوص النظر في موضوع معين كالتنازع الذي يحصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كما أن التنازع يحصل بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً أي بين جهات القضاء الإداري ذاتها أو بين جهات القضاء العادي فيما بينها. كما قد يحصل التنازع في الدول التي تتبنى النظام الاتحادي الذي يكون من مظاهره ثنائية النظام القضائي الذي يعد من أهم أسباب تنازع الاختصاص القضائي في الدول الاتحادية (١٤).
- ٣. تنوع المصلحة بين الفرد والإدارة, فنجد أن الإدارة دائماً تقف إلى جانب المصلحة العامة أما الفرد يكون هاجسه دائما خقيق مصلحته الخاصة. فلذلك بخد أن تبلور وجود الخاجه للفصل بالمنازعات الناشئة حسب قواعد ومبادئ مختلفة عن قواعد ومبادئ القانون الخاص يتطلب وجود جهة قضائية متخصصة في المنازعات والدعاوي الإدارية وضرورة فصلها واستقلالها عن القضاء العادي, وهنا بجد على القاضي الإداري أن يوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة ففي قرار الإحالة الذي يصدر بمناسبة إبرام عقد الأشغال العامة



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

تتمثل مصلحة الإدارة من إبرامه هو تسيير المرفق العام أما مصلحة الفرد صاحب العطاء الأفضل والذي تمت إحالة العقد اليه فتتمثل بقبضه ثمن تنفيذ عقد الأشغال العامة. وجب أن يكون القاضى ملما بطبيعة المنازعات الإدارية والتمييز بين علاقات القانون الخاص وعلاقات القانون العام فنجد على سبيل المثال أن المشرع العراقى في قانون مجلس الدولة العراقي قد حدد اختصاص القضاء الإداري بشكل متواضع على سبيل الحصر, بحيث أثر هذا التحديد على خروج اكثر المنازعات من اختصاص القضاء الإداري حتى ولو كانت الإدارة طرفا في النزاع (١٥), وهنا يتبين وجود تأثيرات واضحة على رقابة القضاء الإداري من خلال إضعاف هذا الدور الرقابي المهم والذي تعتبر رقابة القضاء الإداري للقرارات والأوامر الإدارية حيوية لما تتضمنه من جسيد لمبدأ المشروعية وخقيق عوامل الدولة القانونية, وأن هذا التحديد في الاختصاص قد قصر ولاية القضاء الإداري للنظر في المنازعات الإدارية وأثر بشكل مباشر على عدم النظر في بعض المنازعات الإدارية وما يترتب عليها من احتمالات التنازع التي يتطلب لحسمها قواعد وقضاء خاص (١٦), عيث لا تشكل القرارات والأوامر الإدارية سوى نوعاً واحداً بوصفه من الأعمال المتعلقة بعلاقة الإدارة بالأفراد, فالمحكمة مثلاً لا تنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والأعمال المادية للإدارة ونجد أن الفقه له رؤيته بهذا الشأن وبين أن أغلب العقود الإدارية في العراق لها أحكام قانونية خاصة تنظمها وهي مؤطرة في نطاق القانون الإداري , إلا أن اختصاص النظر فيها يقع ضمن ولاية القضاء العادي .(1V)

<sup>3</sup>. فيما يخص الأثار المتعلقة بالقرار محل التظلم فالقاعدة العامة في كل من التشريع الفرنسي<sup>(۱۱)</sup> والمصري (۱۹) فإن التظلم الإداري لا يوقف تنفيذ القرار، مثله في ذلك مثل الطعن بالإلغاء في القرار, أما في العراق فقد سار المشرع على نهج نظيره المصري في تنظيم مسائل محدودة بإجراءات دعوى الإلغاء والحكم فيها والطعن في هذا الحكم. وأحال ما عداه الى قانون المرافعات المدنية كما بينها في المادة (۷/حادي عشر) من قانون رقم (۱۷) لسنة ۱۰۱۳ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (۱۵) لسنة ۱۹۷۹(۲۰), ولكن بجد عند اصدار الإدارة قرار الإحالة فإن الإجراءات تتوقف في حالة وجود اعتراضات على قرار الإحالة من أحد المتقدمين للمناقصة العامة لحين حسم الاعتراضات من رئيس جهة التعاقد حسب ما بينته المادة (۷/خامسا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم (۱) لسنة ۱۰۱۶ سابقة الذكر.

ان التفرقة بين أوجه عدم المشروعية المادية للقرار المتمثلة بعيب السبب وعيب مخالفة القانون الذي يتصل مخالفة القرار، فضلاً عن عيب الافراف بالسلطة الذي يتصل بركن الغاية، وأوجه عدم المشروعية الشكلية للقرار المتمثلة بعيب الاختصاص والشكل.



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوى أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

تقتضي من القاضي شيئا من الدقة عند النظر بدعوى الإلغاء، لأن عيب السبب ينصب على الواقعة الموضوعية الخارجة عن القرار والتي خمل الإدارة على اتخاذه، ويرتبط بعيب الغاية بالهدف الذي يصبو اليها مصدر القرار، أي ان للغاية طابعا تفسيريا ذاتيا، أما عيب المحل فهو الذي يصيب فحوى القرار أو موضوعه المتمثل في الأثر الذي يترتب عليه، سواء كان هذا الأثر يتمثل في انشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني قائم او الغائه (١١). وخن نرى وجوب إخضاع قرار الإحالة في عقد الأشغال العامة الذي يصدر من لجنة البت للرقابة الادارية كمرحلة أولى والتأكيد على اخضاع قرار الإحالة للرقابة القضائية كونها خقق الضمان الحقيقي لمقدمي العطاءات (الأفراد) لأن السلطة القضائية المستقلة تتمتع بضمانات حصينة وتمنح الأفراد سلاحاً قانونياً بمقتضاه يستطيعون إلغاء أو تعديل القرار المخالف لمبدأ المشروعية والتعويض عنه عند تسبيب ضرر للأفراد جراء تلك الاعمال المخالفة للقواعد القانونية المقررة ونجد أن الرقابة القضائية هي الجهة المتميزة لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة.

المبحث الثاني: تقدير الرقابة الإدارية على مشروعية قرار الإحالة: إن العناصر الأساسية للعملية الإدارية تشمل عدة الجاهات ومحاور منها التخطيط والتنظيم والتنسيق وحّتاج هذه الالجّاهات المتابعة والتدقيق بين فترة واّخرى للمحافظة على سير الأعمال الإدارية وفق ما يتطلبه مبدأ المشروعية, فلذلك عدت رقابة الإدارة الذاتية على قرار الإحالة عملية متلازمة ومرتبطة بكافة العمليات الإدارية الأخرى المتمثلة بأبرام عقد الأشغال العامة, ولا خلو أي أعمال من وجود عدة امتيازات وعيوب وخاصة في الرقابة الإدارية ويمكن اجمال أهم الامتيازات والعيوب كالآتى:

المطلب الأول: ميزات الرقابة الإدارية

تمتاز الرقابة الادارية بعدة ميزات منها:

أ. تمتاز هذه الرقابة بالتلقائية من جانب الإدارة وتباشر بالرقابة عن طريق موظفيها وأجهزتها المتعددة واللجان المختصة بذلك. ويمكن للأفراد تقديم تظلماتهم بشكل مباشر للإدارة وجنب إجراءات التقاضي بتعقيداتها ونفقاتها وتعتبر أكثر يُسرا ومرونة ولا تكلف الافراد أعباء مالية مثلما يحتاج اليه الطعن أمام القضاء(٢١), فهي الطريقة التي تتأكد فيها الإدارة من أن الأهداف تتجه خو التحقيق, وأن الأفراد تتوافر لديهم المهارة والنتائج المالية مرضية والقيادة فعالة (٣٦), كما أنها لا تقتصر علي فحص مشروعية العمل الإداري ومطابقته للقانون فحسب، وإنما تمتد إلي مراقبة مدى ملائمته (٢٤), لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ومنع تعسف الإدارة في استعمال الامتيازات المنوحة لها أو على الأقل الحد من وساءة استعمال الحقوق والامتيازات. وفحد أن الرقابة على قرار الإحالة تباشر عن طريق إساءة استعمال الحقوق والامتيازات. وفحد أن الرقابة على قرار الإحالة تباشر عن طريق



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

اللجان المركزية الموجودة في الجهة التعاقدية والتي تنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات.

- ٢. إن تنوع اعمال الإدارة واتساع نشاطها المرفقية يتطلب مراقبة مستمرة على حسن سير تلك المرافق باستمرار لتحسين الاداء الحكومي والكشف عن مواطن الضعف في الأداء والتخطيط وإيحاد أفضل السبل لتلافيها وعلاجها(٢٥), وتعمل الإدارة وفق نصوص مشرعة فإذا ثبت خلاف ذلك يجري تصحيح الاغراف وتقويم الاعوجاج (٢٦), عن طريق الرقابة الادارية لحماية المصلحة العامة وتطبيقاً للقانون, وتحقيق حسن سير المرافق العامة, فالرقابة الإدارية تمارسها الإدارة على أعمالها للتحقق من مدى مشروعية تصرفاتها ومدى مطابقة هذه التصرفات للقانون واللوائح (٧٧), ومراجعة كافة التصرفات السابقة لغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة (٨٨), ويتطلب من الإدارة العمل في دائرة القانون والالتزام به فإذا خالفت القانون عد عملها غير مشروع وينزل عليه جزاء عدم المشروعية (٨٨).
- ٣. ان التظلم يعتبر أحد أوجه الرقابة الإدارية ويعد لجوء الأفراد اليه سبب لتقليل فرص الخلاف بينهم وبين الإدارة . حيث تظهر الإدارة في حالة قبولها للتظلم الاداري المرفوع اليها بمظهر من يحترم القانون ويعمل بنصوصه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التعاون بين الإدارة والأفراد بما يحقق المصلحة العامة (٣٠), ويغني قيام الفرد بالتظلم جهة الإدارة عن الوقوف أمام القضاء حيث يوفر لها الجهد والوقت أذا اضطرت أن تقف موقف المدعى (٣١), وان قبول الإدارة للتظلم يؤدي إلى ابتعادها عن الإلغاء القضائي للقرار الصادر منها الذي قد يحملها أعباء مالية تتمثل بتعويض المتضرر من ذلك القرار، علاوة على ما قد يمس بها من ضرر أدبى مصدره الحرج الناجم عن وصف قراراتها بالخروج عن المشروعية (٣٢).
- أ. يقلل التظلم الإداري من أعداد الدعاوى المقامة أمام المحاكم المختصة , كما وتأتي أهمية التظلم الإداري بقطعه مدة التقادم. إذ يحافظ على بقاء المدة مفتوحة أمام الأفراد ولا يفوت عليهم فرص الطعن القضائي، وبذلك فإن اشتراط التظلم يؤدي بالإدارة إلى فحص مشروعية العمل الإداري ومدى ملائمته لظروف الأفراد حيث يشكل هذا الأمر رقابة متكاملة ودائمة من خلال متابعة الرؤساء الاداريين لأعمال مرؤوسيهم(٣٣).
- الرقابة الادارية على قرار الاحالة رقابة شاملة حيث تنصب على النواحي الإدارية والفنية والتأكد من تطبيقها فنياً وعملياً ومالياً. وتعتبر الرقابة الإدارية على قرارات الإحالة عملية دائمة ومستمرة بسبب ارتباطها بالعديد من العقود المبرمة لتسيير المرفق العام ويكون ذلك بالرقابة على كافة مراحل أعمال الإدارة فقد تمارس أثناء الأعمال الإدارية التحضيرية وقبل المباشرة بتنفيذ العمل الإداري وتكون هذه الرقابة توجيهية وقائية مانعة لعدم وجود أثر قانوني

## الماد و العاد و

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

مستحصل من تلك الأعمال فهي تؤدي إلى منع ارتكاب المخالفات قبل وقوعها لذا يطلق عليها رقابة وقائية أو رقابة مانعة تهدف إلى التأكد من أن أعمال الإدارة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة (٣٤), وهي ترمي إلى كشف المخالفات الإدارية قبل وقوعها والتوجه خو معالجتها وتصحيحها لتؤدي إلى التطبيق السليم للقانون (٣٥), وقد تمارس بالتزامن مع الأعمال الادارية للتأكد من أنها تسير وفقاً للقانون وكما مخطط لها لتجنب أي اغرافات تكتشف خلال مدة تنفيذ الأعمال (٣١), أو قد تمارس بشكل لاحق بعد انتهاء تنفيذ الأعمال لمراجعة وفحص وتدقيق كافة الأعمال الإدارية المنفذة بشكل نهائي ويتضح من ذلك أنها تعطي صلاحيات للجهات التي تمارسها في مجال تقويم الإداء لأعمال الادارة حيث يمكن أن تساهم بصورة فعالة في تصويب الأوضاع وخسين الأداء لدى الإدارات والوزارات (٣٧).

المطلب الثاني : عيوب الرقابة الإدارية

أ. إن الرقابة الإدارية بجعل من الإدارة خصماً وحكماً بنفس الوقت ولا يأمن جانبها من هذه الجهة برغم ما تتميز به هذه الرقابة من يُسر إجراءاتها وقلة تكاليفها بالمقارنة مع الرقابة القضائية (٣٨), فنجد أن الاعتراضات المقدمة من قبل أصحاب العطاء الذين تضرروا من عدم حصولهم على تنفيذ العقد تكون أمام نفس الجهة الإدارية التي أحالت عقد الأشغال العامة , لأن أصول التنظيم القانوني تقتضي ألا تنظر المسألة أمام درجة واحدة من درجات التقاضي مرتين. حيث يوجد احتمال إساءة الإدارة لاستعمال سلطتها عند الرقابة الذاتية من قبل اللجان المختصة في النظر بالاعتراضات من مقدمي العطاءات على قرار الإحالة، فقد تفقد تلك اللجان الحيادية المطلوبة علي غو لا يحقق العدالة التي ينشدها الأفراد، لأن الإدارة دائماً ما تسعى لتحقيق مصلحتها ، حتى لو أدى إلى التحلل من بعض قواعد المشروعية. وأن قرار الإدارة بتصحيح أخطائها خلال الرقابة الإدارية، لا يعتبر تصحيحاً نهائياً ملزماً للإدارات، ذلك لأن قرارات الإدارة لا تتمتع عجية الشيء يعتبر تصحيحاً نهائياً ملزماً للإدارات، ذلك لأن قرارات الإدارة في الإدارة .

٢. أن تعقد الجهاز الإداري في الدولة وتشابك المصالح التي تتبع من جهات مختلفة وتشابك الاختصاصات فيما بينها فأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الخطأ الكثير في تحديد الجهة المختصة التي يتعين توجيه التظلم اليها (٤٠), وما استقر عليه القضاء أن التظلم الى جهة غير مختصة هو تظلم منتج لأثاره إذا ما أحيل الى الجهة المختصة تنظره خلال المدة المقررة أو متى كان لتلك الجهة التي قدم التظلم اليها ثمة علم بموضوع التظلم (٤١), وبذلك فإن التظلم يكون منتجاً حتى إذا قدم إلى جهة إدارية غير مختصة وقامت بتحويله إلى الجهة الإدارية المختصة خلال المدة المحددة للتظلم وعند تظلم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية فان هذه الجهة سوف تكون أمام ثلاث خيارات في الرد على التظلم



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

فهي أما أن تقرر رد التظلم بالرفض الصريح مع وجوب التسبيب وعندئذ يكون للمتظلم رفع دعوى الإلغاء خلال المدة القانونية المحددة والثاني هو انقضاء المدة المحدودة دون أن ترد الإدارة بقرار صريح بالاستجابة أو الرفض وإنما تلتزم الصمت فيعد سكوتها قرارا ضمنيا بالرفض ويستطيع صاحب الشأن مراجعة القضاء الإداري خلال مدة الطعن القضائي. والثالث هو أن تتخذ الإدارة موقفاً ايجابياً من تظلم ذي المصلحة إذا ما استشعرت حقه فتبادر إلى تعديل القرار أو الغائه (١٤).

- ٣. واجه التظلم الإداري ولائي كان أو رئاسي انتقادات حيث يضع المتظلم موضع الإذلال.
  بل قد يبدو الرئيس الإداري في شخص من يمنح ويمنع ليس ألا ، وربما يقابل التظلم أحيانا
  بنوع من المكابرة يستعلى بها مصدر القرار عن الرجوع فيه (٤٣).
- ٤. خد في أغلب التشريعات أنها لم حدد شكلية معينة للتظلم فقد يكون التظلم مكتوباً أو شفهياً ، وإنما يتم عرضه بالشكل الذي يدل على علم المتظلم من القرار الإداري لاحتساب مدة الطعن (٤٤), فقد يقوم المتظلم بتسليمه باليد إلى الإدارة أو رسالة بالبريد أو بشكل انذار رسمى أو عن طريق مبلغ, والمهم هو تسليمه خلال المدة المحددة للتظلم في حالة خديد مدة أما في حالة عدم خديد مدة فستبقى المدة مفتوحة للمتظلم إذ يستطيع تقديمه في أي وقت يشاء , ومما جدر الإشارة اليه أن التظلم إذا قدم شفهياً فيجب على المتظلم أن يثبت بأنه قد أعلم الإدارة وأنه قد تظلم من القرار خلال المدة المحددة . ومع ذلك نلاحظ المشرع العراقى قد حدد في بعض التشريعات شكلية معينة للتظلم فاشترطه كتابة كما ورد في المادة (١٢٠) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١على أن المتظلم على قرارات المنفذ العدل يتم من خلال عريضة يقدمها اليه المتظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقراره (٤٥), ونرى أن التظلم المكتوب هو أفضل من التظلم الشفهى لما يحتاجه الأخير من جهد لإثباته في حين أن التظلم المكتوب يكون إثباته أسهل بكثير. لذا كان من الأفضل لو أن المشرع العراقي جعل التظلم كتابة شرطاً لصحة التظلم لا سيما أن المشرع العراقي قد جعل التظلم من القرار الإداري امراً وجوبياً . وخلاصة القول فأن أهمية الرقابة الإدارية على قرار الإحالة في عقد الأشغال العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع مراحل وأدوار العمليات الإدارية فهى تؤثر وتتأثر بها نتيجة التفاعل المشترك بينهما وهي عبارة عن نتيجة نهائية لجميع المهام المنجزة والوظائف الخاصة بالإدارة لأنها تستخدم كقياس كفاءة للأعمال المطبقة وطرق تنفيذها لتساعد المديرين والمسؤولين على كشف الأخطاء في الأعمال قبل وبعد وقوعها لغرض إيجاد حلول مناسبة لها. إلا أنه وبالرغم من المزايا المتقدمة للرقابة الإدارية، فإنها غير كافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ودفع جَاوزات الإدارة عنهم، لأنها رقابة ذاتية وليست رقابة من جهة أو هيئة مستقلة محايدة. فهي



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

تضع الإدارة في مركز الخصم والحكم في ان واحد سواء كانت في صورتها الولائية ام في صورتها الرئاسية. وغن نرى أن اتفاق كل من الرقابة القضائية والرقابة الإدارية على قرار الإحالة من ناحية الهدف التي ترجوه هذه الرقابة والمتمثل بضمان التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمحافظة على المشروعية في اعمالها المادية والقانونية ولكن تعتبر الرقابة القضائية على قرار الإحالة أكثر تأثير من الرقابة الإدارية كونها تعتبر ضمانا محايداً ومستقلاً لحقوق وحريات الأفراد.

#### الخاتمة

ما تقدم خُلص في الخاتمة الى جملة من الاستنتاجات وعدد من التوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

يُمكن إجمال أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث في إطار تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة بما يأتى:

ا- ان الاعتراض على قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة خاضع إلى رقابة القضاء الإداري في الدول المقارنة مثل فرنسا ومصر التي تختص بفحص مشروعية قرار الإحالة الصادر من الإدارة, ففي فرنسا فجد اختصاص القضاء الإداري النظر بالمنازعات الناشئة عنه استناداً إلى العيار العضوي الذي يبين وصف العقد بكونه عقد إداري إذا كان أحد طرفيه جهة إدارية بغض النظر عن شكل العقد. وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه أن اختصاص القضاء الإداري يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وسير المرفق العام. أما في مصر فقد حددت المادة المنازعات الإداري عشر) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ الاختصاص بشكل واضح وصريح النظر في المنازعات الخاصة بعقود الأشغال العامة وسائر المنازعات الإدارية حيث أخذ القضاء الإداري المصري نفس المعيار الذي أخذ به القضاء في فرنسا أما في العراق فنجد أن المادة (٧/اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ١٠١٤ اكتفت بالرقابة على قرار الإحالة من قبل لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات ولم يخضع القرار لرقابة مجلس الدولة العراقي أو القضاء العادي لفحص مشروعيتها بوصفها قرارات إدارية نهائية.

٢- أن سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه هي سلطة أصيلة تتمتع بها سواء ورد النص عليها في العقد أو في القوانين المشرعة أو الأنظمة والتعليمات أو لم يرد لأن هذه السلطة المنوحة للإدارة في الرقابة يكون أساسها النظام العام حينها, وبالتالي لا يجوز للإدارة التنازل عن هذا الحق كلياً أو جزئياً أو الاتفاق على استبعاده. فقد أخذ المشرع منحى ثاني في الرقابة على طريق لجان إدارية متخصصة, وهنا تمارس الرقابة عن طريق لجان إدارية متخصصة, وهنا تمارس الرقابة عن طريق لجان



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

يتم تشكيلها وفق القانون والأنظمة والتعليمات لفحص تظلمات الأفراد من التصرفات الإدارية, وترفع هذه اللجان النتائج بعد انتهاء تدقيق وفحص التظلم المرفوع اليها, والتأكد من صحته وفق القانون فللإدارة تعديل أو الغاء أو المصادقة على التصرف الإداري محل التظلم وتفادى ما شابه من عيوب.

- 7- تعتبر الرقابة القضائية ضماناً حقيقياً لمصلحة الأفراد وحقوقهم وقد بين تلك الاهمية فقهاء القانون الإداري فعدّوها من أهم صور الرقابة في الدولة لأن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به والخروج على أحكامه فالرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة بهذا الخصوص تستهدف عقيق هدفين أساسين, الأول يتجلى في توفير حماية للأفراد من أعمال الإدارة المخالفة للمشروعية . والثاني ضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية من خلال إلغاء التصرفات المخالفة للقانون أو التعويض عنها أو كليهما حيث يستهدف قرار الإحالة في عقد الأشغال العامة دائماً باختيار صاحب العطاء الأفضل من الناحية الفنية والمالية لتقديم خدماته للجمهور.
- <sup>3</sup>- ان الدعوى الوحيد التي يطلب فيها المدعى من القاضي الإداري المختص إلغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية والتي تتسم بالموضوعية والأصالة والفاعلية القضائية في تطبيقها هي دعوى الإلغاء (الإلغاء القضائي) فهي تكمل الخماية والرقابة القضائية على حقوق الأفراد وحرياتهم مع دعوى الإلغاء وذلك عن طريق تعويض الضرر ألذي أصاب الفرد جراء القرار الإدارى الغير مشروع.
- أن جَاوز الإدارة في نطاق اختصاصها لقرار الإحالة قد يكون مصدره المشرع نفسه ويتجلى ذلك من خلال النصوص التشريعية في القوانين واللوائح , حيث يؤدي ذلك بإعفاء الإدارة من الالتزام جَاه المتعاقد معها, باعتبار أن قرار الإحالة يمثل مصلحة عامة وهنا تعتبر الإجراءات التي خاط به تكون بمثابة ضمانات مقررة لمصلحة المرفق العام ذلك انها حال تأديتها لتلك المهمة تكون بمثابة الخصم والحكم في أن واحد والأمر على ذلك النحو يؤدي بها الاغراف بالإجراءات بشكل يقضى الى ما لا يحمد عقباه .
- <sup>7</sup>- صعوبة وتعقيد قواعد ومعايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري , حيث يصعب الالمام بها وضبطها بدقة بسبب ازدياد تدخل الدولة في الكثير من الميادين التقليدية للنشاط الفردي. اما فيما يخص الأثار المتعلقة بالقرار محل التظلم فالقاعدة العامة في كل من التشريع الفرنسي والمصري فإن التظلم الإداري لا يوقف تنفيذ القرار، مثله في ذلك مثل الطعن بالإلغاء في القرار، أما في العراق فقد سار المشرع على نهج نظيره المصري في تنظيم مسائل محدودة بإجراءات دعوى الإلغاء والحكم فيها والطعن في هذا الحكم، وأحال ما عداه الى قانون المرافعات المدنية .

## المراسد

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوى أياد شهاب حمد يوسف الجعفرى

ثانياً-التوصيات:

نضع في خاتمة هذه الرسالة بين يدي المُشْرَع والإدارة على حد سواء ما قد يعود بالنفع من توصيات للأسباب التي خلصنا إليها, وكما يأتي:

1- بما أن عقد الأشغال العامة هو عقد إداري باتفاق الفقه والقضاء الإداري لذا نقترح على المُشَرَع العراقي , ترسيخ نظرية العقد الإداري في تشريعاتها كباقي تشريعات الدول المقارنة من خلال توسيع اختصاص محكمة القضاء الإداري ليشمل ولاية النظر في منازعات العقود الإدارية بالإضافة للاختصاصات الأخرى المحددة في القانون, وتمتد ولايتها إلى المراحل التحضيرية للعقد الإداري والقرارات التي تصدر بمناسبة إبرامه والتي تسمى القرارات القابلة للانفصال عن العقد الاداري ومنها قرار الإحالة إلى ما بعد إبرام العقد وتنفيذه وانتهاءه, وتعديل نص المادة (٧/ رابعاً) من قانون رقم (١٧) لسنة ١٠١٣ التعديل القضاء الإداري بالفصل في:

أ. صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة مكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفى أن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوى الشأن .

ب. الفصل في منازعات العقود الإدارية التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية مثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الجهات العراقية وغير العراقية والشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري المول من الموازنة العامة أو غيرها).

٧- عدم الاكتفاء بالرقابة على قرار الإحالة من قبل لجان إدارية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ١٠١٤ لفحص مشروعيتها بوصفها قرارات إدارية نهائية لأن مقدم العطاء سيوجه أوراق طعنه لنفس الجهة الإدارية التي قدم عطائه اليها, أي أن هذه الجهة ستكون قاضياً وخصماً بنفس, واخضاع قرار الإحالة للطعن أمام القضاء استناداً لنص المادة (١٠٠) من دستور عام ١٠٠٥ التي بينت بحظر النص في القوانين على قصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن, ونقترح على المشررع العراقي تعديل المادة (٧/اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ١٠١٤ من خلال النص:

( أ. يكون الطعن بقرار الإحالة في العقود الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تأريخ العلم بقرار الإحالة أو إعلانه.

## العدد جا (العدد

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

ب. على محكمة القضاء الإداري أن تنظر في الطعن بمشروعية قرار الإحالة على وجه الاستعجال وخلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن ) .

- ٣- تفعيل المادة(٧/اولاً) من قانون رقم (١٧) لسنة ١٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ وذلك بتشكيل محاكم للقضاء الإداري برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق (الشمالية والوسط والفرات الأوسط والجنوبية) أو تفعيل الفقرة (ثانياً) من نفس المادة والتي أجازت عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري في مراكز المحافظات وتعقد لها الاختصاص (الفصل في منازعات العقود الإدارية التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية), لضمان عقيق مبادئ العدالة, وكذلك تفعيل مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين, لتكون سنداً للأفراد تجاه الإدارة في حالة تجاوزها للقانون, وخصوصاً في مجال الأضرار المترتبة جراء إبرام العقود الإدارية .
- <sup>3</sup>- نقترح على المُشَرَّع العراقي العمل على إصدار قانون ينظم العلاقة العقدية للدولة وبيان طرق إبرام العقود الإدارية والاجراءات الواجب اتباعها في إصدار قرار الإحالة من خلال وضع قواعد خاصة بذلك من قبل الإدارة في جميع دوائر الدولة وعدم الاكتفاء باعتماد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤, أسوة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصرى رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

#### الهوامش

- د. هاني على الطهراوي: القانون الإداري، الكتاب الأول، دار العلم والثقافة للنشر, دون مكان نشر.
   ٢٠٠١، ص٢١١.
- د. حمد كامل ليله: الرقابة على اعمال الادارة، دار الفكر العربي، دون مكان نشر, ١٩٧٣، ص ١٦٠
   .
- ت. ان مفهوم الإلغاء القضائي هو (قيام القضاء بإزالة آثار القرار الإداري غير المشروع بالنسبة الى الماضي والحاضر والمستقبل، وذلك من تاريخ صدور القرار الإداري من الإدارة) للمزيد ينظر محمد مهدي صالح: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير, جامعة بغداد-كلية القانون، ٢٠٠١، ص١٨٨.
- ٤٠ د. سمير صادق: المبادئ العامة في القضاء الاداري المصري، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٦٤, ص٧٧٥.
- د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦. ص١١.
- د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد: القضاء الاداري, ط٣, مكتبة دار السلام القانونية,
   ٢٠١٧, ص ٢٠١٠.
- ٧٠ ويكون ذلك لعدة اعتبارات أوجدها المشرع في النصوص القانونية فنجد أنه على المتظلم أن يقدم طعنه بالإلغاء إلى المحكمة خلال ستين يوماً من تأريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً، وإلا سقط حقه في الطعن ولا يمنع ذلك من

## العدد (العدد

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوى أياد شهاب حمد يوسف الجعفرى

مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو خرق القوانين ومن تطبيقات ذلك المادة (٧/سابعاً/أ) من قانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون بجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩, ومفاد ذلك أن ميعاد الستين يوماً للدعوى الخاصة بالغاء القرار الإداري هو لدعوى الإلغاء وليس لدعوى التعويض والسبب الرئيسي في ذلك أن طلب التعويض منوط بحلول الضرر وهذا لا يترتب حتماً على إعلان القرار الإداري أو نشره، بل يترتب في الغالب على تنفيذ القرار فلو أن ميعاد الستين يوماً يسرى على طلب التعويض لكان مقتضى هذا أنه يلزم رفضه حتى لو لم يحل الضرر بصاحب الشأن . لأن الحكمة التشريعية من تحديد رفع الدعوى بستين يوماً هي استقرار القرارات الإدارية حتى لا تكون مستهدفة لخطر الإلغاء وقتاً طويلاً ، وهذه الحكمة أذا كانت متوافرة فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات فأمًا منعدمة بالنسبة الى دعوى التعويض. للمزيد انظر د. معوض عبد التواب: الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري، المجلد الثاني، دعوى الإلغاء، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر ،

- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ ، مجموعة مبادئها لسنة ١٩٣٢، ص٩٠٩، أورده. د. أبر اهيم محمد غنيم : المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مريم ١٩٤٠.
- ٩. د. العزيز عبد المنعم خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط٢، دار الفكر والقانون، المنصورة،
   ٢٠٠٤-٥٠، ٣٠٣٠.
- ١٠. د. محمد أنور حمادة: القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، ٢٠٠٤ ص٧٤ ٥٠.
- ١١. د. مازن ليلو راضي: القضاء الأدري، ط١،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٥، ص١٠٩
- ١٢. د. رأفت فوده: دروس في قضاء المسؤولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة, ١٩٩٨ ص٢٢٩.
- د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٩٨،
   ص٣٣٠.
- ١٤. مروة موفق مهدي: الجهة المختصة بحل اشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق, بحث منشور في جلة العلوم القانونية, بجلد ٣٥. عدد ٣٠, لسنة ٢٠٢٠ العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدر اسات العليا\_١,٠٠٦ ص ١٤٤.
- ١٥. المادة (٧/ رابعاً) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوى الشأن).
- ١٦. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي: توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري وحسم اشكالات التنازع بينها,
   بحث منشور في جلة بيت الحكمة, العدد ٤٠٠, بغداد, ص٥ وما بعدها.
- ١٧. د. شاب توما منصور: القانون الاداري, دار الطبع والنشر الاهلية, بغداد. دار النشر,١٩٧١, ص٤٤٨.

## المراسد

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

## Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

## أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

- Delaubadere (a), traite de droit administrative, l. g. d. j, 1984 t1, p. 384
  - ١٩٠٠ د. سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٩٩٤.
- ٢٠. نصت المادة (٧/حادي عشر) من قانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون بجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون الوثبات رقم (١١٤) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون).
  - ٢١. د. فهد الدغيثر: رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨, ص٠٢٠.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الاداري، ط۱، دار المصرية الحديثة، الاسكندرية، ۱۹۸۱, ص۷۸ وما بعدها.
  - ٢٣. . . . ابراهيم عبد العزيز شيحا: أصول الإدارة العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٣٨٦.
    - ٢٤. د. ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري, الاسكندرية, منشاة المعارف, ٢٠٠٤، ص ٧٣.
- ٢٥٠ د. حمد حسين الوادي، د. زكريا أحمد عزام: مبادئ المالية العامة, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٧, ص١٩٥.
  - ٢٦. د. عبد الكريم درويش: أصول الإدارة العامة, مكتبة الأنجلو مصرية, القاهرة, ١٩٨٠, ص ٤٠٥.
  - ٢٧٠ . حمد كامل ليله: الرقابة على اعمال الادارة، دار الفكر العربي، دون مكان نشر, ١٩٧٣, ص ١٣٠.
- د. زينب كريم الداودي: دور الإدارة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان,
   الطبعة الأولى, ٢٠١٣, ص٢٠٤.
- ٢٩. د. سعد عصفور، د. محسن خليل: القضاء الإداري, منشاة المعارف, الإسكندرية, من دون سنة طبع, ص٩.
- ٥٠٠. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥, ص١٨٢.
- ٣١. د. أبر اهيم طه الفياض: إجراءات صياغة الأحكام لدى القضاء الإداري، بحث منشور في سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، إبداع للطبع والتصميم، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٨-٨٢.
  - ٣٢. د. عبد الفتاح حسني: القضاء الإداري، ج١، مكتبة الجلاء، بدون مكان طبع، ١٩٧٨، ص١٩٦٠.
- ٣٣. د. صعب ناجي عبود الدليمي: الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري في العراق, المؤسسة الحديثة للكتاب, ٢٠١٠, ص٢٧ وما بعدها.
  - ٣٤. د. مازن ليلو راضي: القضاء الأدري،مرجع سابق ص١٩٨.
  - ٣٥. د. السيد عبد المولى: المالية العامة (فن المالية العامة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩, ص٦٦٨.
- ٣٦. د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص ٢٨٥.
- ٣٧. مصطفى رزاق حسين: الرقابة الإدارية على الأموال العامة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق,
   الجامعة الإسلامية في لبنان, ٢٠١١, ص٩٧.

## ۲ ه العدد

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوى أياد شهاب حمد يوسف الجعفرى

- ٣٨. د. مازن ليلو راضي: محاضرة الرقابة على أعمال الإدارة, منشور موقع كلية الحقوق الالكتروني, تاريخ الزيارة ١٠١٠/ ٢٠٢٢ رابط https://www.facebook.com/
- ٣٩. د. سامى جمال الدين: الرقابة الادارية على اعمال الادارة, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٣٠٠٣, ص ٢٤٢.
  - ٤٠. د. صعب ناجي عبود الدليمي, مرجع سابق, ص٧٩ وما بعدها.
- الطعن رقم ١٠٧٧ في ٢٩ / ٦ / ١٩٦٣, أورده المستشار سمير يوسف النهي: عوارض الدعوى الإدارية،
   ط٤. مطبعة كلية الحقوق, جامعة القاهر ٢٠١٥، ص ٢٠٤٩.
  - ٤٢٠ د. صعب ناجي عبود الدليمي, مرجع سابق, ص٧٩ وما بعدها..
- 25. د. وسام صبار العاني: القضاء الإداري, دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية, ٢٠١٥, ص٧٩ وما عدها.
  - ٤٤٠ د. زهدي يكن: القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة ببيروت، بدون سنة طبع, ص ٨٤.
    - ٥٤٠ د. صعب ناجي عبود الدليمي, مرجع سابق, ص ٦٧ وما بعدها.
- ٤٦. كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٢٧.
- ٤٤٠ د. فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 17٠٦. ص ١٣٧٠.
  - ٤٨. د. فؤاد العطار: رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دار الفكر العربي، ١٩٦٦, ص٨٤.
- ٤٩. د. حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية, دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة، دون مكان نشر, ٢٠١٠, ص٤٣.
  - ٥٠. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري، منشأة المعارف, الإسكندرية، ٢٠٠٣, ص٥٥.
  - ٥١. الفقرة (٣) من المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
    - ٥٢. د. فؤاد العطار, مرجع سابق, ص٨٥.

## المصادر والمراجع

## اولاً- الكتب القانونية:

- ١.د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري، منشأة المعارف, الإسكندرية، ٢٠٠٣, ص٥٥.
- ٢.د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: أصول الإدارة العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٣٨٦.
- ٣.د. أبراهيم طه الفياض: إجراءات صياغة الأحكام لدى القضاء الإداري، بحث منشور في سلسلة المائدة الحرة،
   بيت الحكمة، إبداع للطبع والتصميم، بغداد، ١٩٩٩، ص ٨١-٨٦.
  - ٤.د. أبراهيم محمد غنيم :المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٩٤.
  - ٥.د. السيد عبد المولى: المالية العامة (فن المالية العامة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩, ص٦٦٨.
- ٦.د. حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية, دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة، دون مكان نشر ، ٢٠١٠, ص٣٤.

## العدد بالإرالعدد

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفرى

٧.د. رأفت فوده: دروس في قضاء المسؤولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة, ١٩٩٨ ص٢٢٩.
 ٨.د. زينب كريم الداودي: دور الإدارة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى, ٢٠١٣, ص٢٠٤٣.

٩.د. زهدي يكن: القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة ببيروت، بدون سنة طبع, ص١٨٠.

- د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٥٨٥.
- ١١. د. سامي جمال الدين: الرقابة الادارية على اعمال الادارة, منشأة المعارف, الإسكندرية,٣٠٠٣, ص ٢٤٢.
- ١٢. د. سعد عصفور، د. محسن خليل: القضاء الإداري, منشاة المعارف, الإسكندرية, من دون سنة طبع, ص٩.
  - ١٣. د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦. ص١١.
- ١٤. د. سمير صادق: المبادئ العامة في القضاء الاداري المصري، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٦٤, ص٥٧٧.
- المستشار سمير يوسف اليهي: عوارض الدعوى الإدارية، ط٤, مطبعة كلية الحقوق, جامعة القاهرة,٢٠١٢، ص.٩٤٩.
- ۱۲. . . . شاب توما منصور : القانون الاداري, دار الطبع والنشر الاهلية, بغداد. دار النشر ،۱۹۷۱, ص٤٤٨.
- ١٧. د. صعب ناجي عبود الدليمي: الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري في العراق, المؤسسة الحديثة للكتاب,
   ٢٠١٠, ص ٢٧ وما بعدها.
- ١٨. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٠٣.
  - ١٩. د. عبد الكريم درويش: أصول الإدارة العامة, مكتبة الأنجلو مصرية, القاهرة, ١٩٨٠, ص ٢٠٥٠.
- ٢٠. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥, ص ١٨٢٨.
  - ٢١. د. عبد الفتاح حسنى: القضاء الإداري، ج١، مكتبة الجلاء، بدون مكان طبع، ١٩٧٨، ص١٩٦٠.
- ٢٢. د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد: القضاء الاداري, ط٣, مكتبة دار السلام القانونية, ٢٠١٧,
   ص ٢٢٠.
- ٢٣. د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٩٨، ص٣٣.
  - ٢٤. د. فؤاد العطار: رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دار الفكر العربي، ١٩٦٦, ص٨٤.
- ٢٥. د. فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٣٠٠. ص ١٣٧٠.
  - ٢٦. د. فهد الدغيش: رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨, ص٠٧٠.
    - ٧٧. د. ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري, الاسكندرية, منشاة المعارف, ٢٠٠٤، ص٧٣.
- د. مازن ليلو راضي: القضاء الأدري، ط١،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٠٩
- ۲۹. د. محمد كامل ليله: الرقابة على اعمال الادارة، دار الفكر العربي، دون مكان نشر, ١٩٧٣، ص١٦٠.

# المراسد،

## تقدير الرقابة على مشروعية قرار الإحالة لعقد الأشغال العامة

Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفرى

- ٣٠. د. محمد أنور حمادة: القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، ٢٠٠٤ص٧٤-. ٧٥.
  - ۳۱.
- ٣٢. د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الاداري،ط١، دار المصرية الحديثة، الاسكندرية، ١٩٨١, ص٧٨ وما بعدها.
- ٣٣. د. محمد حسين الوادي، د. زكريا أحمد عزام: مبادئ المالية العامة, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٧, ص ١٩٩.
  - ٣٤. . . حمد كامل ليله: الرقابة على اعمال الادارة، دار الفكر العربي، دون مكان نشر, ١٩٧٣. ص ١٣٠.
- ٥٣. د. معوض عبد التواب: الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري، المجلد الثاني، دعوى الإلغاء، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر ، ٢٠٠٣، ص ٢٥٣-٣٥٣.
- ٣٦. د. هاني علي الطهراوي: القانون الإداري، الكتاب الأول، دار العلم والثقافة للنشر, دون مكان نشر, ٢٠٠١، ص٢١٦.
- ٣٧. د. وسام صبار العاني: القضاء الإداري, دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية, ٢٠١٥, ص٧٩ وما بعدها.

## ثانياً- الرسائل والأطاريح:

- ١. كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه،
   كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٢٧.
- ٧. مدمهدي صائح: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير, جامعة بغداد-كلية القانون، ٢٠٠١، ص ١٨٨.
- ٣. مصطفى رزاق حسين: الرقابة الإدارية على الأموال العامة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق, الجامعة الإسلامية في لبنان, ٢٠١١, ص٩٧٠.

## ثالثاً - البحوث والدوريات:

- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي: توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري وحسم اشكالات التنازع بينها,
   بحث منشور في مجلة بيت الحكمة, العدد ٤٠, بغداد, ص٥ وما بعدها.
- مروة موفق مهدي: الجهة المختصة بحل اشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق,
   بحث منشور في جلة العلوم القانونية, جلد ٣٥, عدد ٣, لسنة ٢٠٢٠ العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا ١٠٠٤.

## رابعاً- القرارات والأحكام:

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ ، مجموعة ميادئها لسنة ١٩٣٢، ص٧٠٩ .

## خامساً- القوانين:

١- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون بجلس الدولة العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.



Assessment of the oversight of the legality of the referral decision for the public works contract

أ. م. د ثامر محمد رخيص العيساوي أياد شهاب حمد يوسف الجعفري

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## سادساً- المواقع الالكترونية

۱- د. مازن ليلو راضي: محاضرة الرقابة على أعمال الإدارة, منشور موقع كلية الحقوق الالكتروني, تاريخ الزيارة ۲۰۲۰/۲/۱۲ رابط https://www.facebook.com/.

سابعاً- المصادر الأجنبية:

(1) Delaubadere (a), traite de droit administrative, l. g. d. j, 1984 t1, p. 384